

فتح المعين بشرح قررة العين

ولا يطلب إحضارها عنده ثم إن لم يختار واحدا منهما فالأم أولى وليس لأحدهما فطمه قبل
حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة
في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة ويجب على
مال كفاية رقيقة إلا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس
المعتاد لمثله من أرقاء البلد